الأمم المتحدة

A/HRC/13/34

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

موجز

يذكّر موجز هذا التقرير بالإطار القانوني المنطبق على الحق في الجنسية ويتناول قضية حظر الحرمان التعسفي من الجنسية. ويشدّد على التزام الدول بتنفيذ مبادئ عدم التمييز التزاماً كاملاً، ولا سيما عند البت في قضايا تتعلق باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها. كما يذكّر التقرير أيضاً بالتزام الدول العام بمنع حالات انعدام الجنسية. وأخيراً، يتناول التقرير مسألة الحق في الجنسية والحرمان التعسفي منها في سياق خلافة الدول.

(A) GE.09-17510 120110 130110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الإطار القانوني	٣-١٨	٣
ثالثاً –	الحق في الحصول على جنسية، وبخاصة حظر الحرمان التعسفي من الجنسية	١٩-٤٦	٦
رابعاً –	الحق في جنسية في سياق خلافة الدول	٤٧-٥٥	١٥
خامساً –	الاستنتاجات	٥٦-٦٥	١٧

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٠ إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الحق في الجنسية، مع التأكيد على مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك في حالات خلافة الدول، آخذاً في اعتباره المعلومات التي جُمِّعت عملاً بقرار المجلس ١٠/٧، والدراسات المماثلة التي أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، وطلب كذلك تقديم هذا التقرير إليه في دورته الثالثة عشرة. ويُقدَّم هذا التقرير وفقا لهذا الطلب.

٢- ويذكّر التقرير بالإطار القانوني المنطبق على الحق في الجنسية ويحلل مختلف جوانب الحق في الجنسية، بما فيها الحق في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. كما يحلل التقرير ما يقع على الدولة من التزامات لتفادي حالات انعدام الجنسية والامتناع عن حرمان الأشخاص تعسفاً من جنسياتهم، بما في ذلك في حالات خلافة الدول. ويجدر هنا التنويه مع الامتنان بالتعليقات والمشورة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المستخدمة في إعداد هذا التقرير.

ثانياً – الإطار القانوني

٣- أكّد مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ١٠/٧ و١٣/١٠، مجدداً الحق في جنسية بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية، مراعياً في ذلك المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعترف مجموعة من الصكوك القانونية الدولية بالحق في الجنسية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تتناول قضية الجنسية الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي هذا الصدد، ولفهم أسباب تصنيف الحق في الجنسية في فئة الحقوق الأساسية، فهماً كاملاً، من المهم التذكير بالقواعد والمبادئ المحددة الواردة في هذه الصكوك.

٤- فالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقضي بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. كما تنص على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

٥- وتقضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة الفرعية (د)'٣' من المادة ٥ بتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بحقوق منها الحق في الجنسية.

٦- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ على أنه لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

٧- وتنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن يسجَّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في أمور منها اكتساب جنسية وعلى أن تكفَل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك. ووفقاً للمادة ٨، ينبغي للدول الأطراف أن تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٨- وتشير المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. ووفقاً لما جاء في الاتفاقية، تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج. وترد ضمانات مماثلة تتعلق بجنسية المرأة المتزوجة في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

٩- ووفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تُقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية ما، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحصول على جنسية وفي تغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة. كما تعترف الاتفاقية بحق الأطفال ذوي الإعاقة في اكتساب جنسية.

١٠- وتنص اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ٢٩ على أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على جنسية.

١١- وعلى الصعيد الإقليمي، تضمن صكوك عديدة الحق في الحصول على جنسية. من ذلك، أن المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تقضي بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية، وتنص على أن تعترف تشريعات الدول الأطراف بأن يكتسب الطفل جنسية الدولة التي وُلد في إقليمها إذا لم يُمنح الجنسية من أي دولة أخرى.

١٢- وتقضي المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل شخص الحق في جنسية ما وبأن لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي وُلد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أي جنسية أخرى. كما تقضي الاتفاقية بألا يجوز أن يُحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

١٣- وتنص المادة ٢٩ من الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. كما ينص الميثاق على أنه للدول أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل الأحوال.

١٤- وتقضي المادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام بأن للطفل الحق منذ ولادته في تحديد جنسيته، وبأن تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. وتقضي، إضافة إلى ذلك، بأن للطفل المجهول النسب الحق في جنسية.

١٥- وتنص المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية بأن تقوم الأحكام المتعلقة بالجنسية في كل دولة طرف على مبادئ مفادها أنه يحق لكل شخص أن يحصل على جنسية؛ وأنه يجب تفادي حالة انعدام الجنسية؛ وأنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته. وتنص أحكام أخرى من الاتفاقية على التزامات الدول بإعمال هذه المبادئ.

١٦- وأخيراً، تقضي المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لرابطة الدول المستقلة بأن لكل فرد الحق في المواطنة وبعدم حرمان أي شخص تعسفاً منها أو من حقه في تغييرها.

١٧- وتكمّل الإطار القانوني السالف الذكر لحقوق الإنسان اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اللتان تتناولان قضية انعدام الجنسية تحديداً. وتنص المادتان ١ و٤ بصفة خاصة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على أن تضع الدول الأطراف ضمانات لمنع انعدام الجنسية بمنح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية سواء كان مولوداً في إقليمها أو مولوداً خارج إقليمها وكان أحد أبويه من رعاياها. وتقضي الاتفاقية كذلك بأن تمنع الدول الأطراف حالات انعدام الجنسية عند فقدان الجنسية أو الحرمان منها. وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، تسهِّل الدول بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها.

١٨- وينبغي الإشارة كذلك إلى أن مبدأ عدم التمييز هو سمة مشتركة تنطبق في سياق صكوك حقوق الإنسان الدولية. من ذلك على سبيل المثال أن مبدأ عدم التمييز يرد، في

صكوك منها المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٥ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان ٢ و٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينطوي مبدأ عدم التمييز على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقات ذات الصلة لجميع الأفراد، دون أي تمييز، سواء كان قائماً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأوضاع.

ثالثاً - الحق في الحصول على جنسية، وبخاصة حظر الحرمان التعسفي من الجنسية

١٩- بينما تحكم الحصول على الجنسية وفقدانها التشريعات الداخلية أساساً، يخضع تنظيمهما مباشرة للنظام الدولي. وفي هذا السياق، أشارت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إلى أن "اختصاص الدول في هذا الميدان لا يمكن أن يُمارَس إلا في الحدود التي يضعها القانون الدولي"[(١)]. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية تنص على أنه: "يعود لكل دولة أمر تحديد مَن تعتبرهم رعاياها بحكم قانونها الخاص. وتعترف الدول الأخرى بالقانون الوطني بقدر ما يتماشى مع المعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها فيما يتعلق بالجنسية". وذكّرت لجنة القانون الدولي كذلك بأن هذا الحكم يتبع تحليل محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري رقم ٤ بشأن قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب، الذي أشارت فيه المحكمة إلى أن موضوع خضوع مسألة ما لولاية الدولة وحدها أمر نسبي أساساً، يتوقف على تطور العلاقات الدولية. ورأت كذلك أنه حتى في حالة المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ، قد يكون حق الدولة في استعمال سلطتها التقديرية مقيداً بالتزاماتها التي تكون قد تعهدت بها تجاه دول أخرى، بحيث تصبح ولايتها مقيدة بقواعد القانون الدولي[(١)].

٢٠- وكما ذكّرت بذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها بشأن المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن تطور حقوق الإنسان الدولية منذ عام ١٩٤٥ قد غيَّر جذرياً النهج التقليدي القائم على إعطاء الأولوية لمصالح الدولة على مصالح الأفراد[(١)]. كما أكدت اللجنة أنه على الرغم من أن للدولة الحق في أن تقرر مَن تعتبرهم رعاياها، فإن هذا الحق ليس

(١) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني (٢)، ص ٢٦.

بالحق المطلق وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية[٢]. ويتجلى هذا النهج من خلال ممارسة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛ من ذلك أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيَّنت في رأيها الاستشاري المتعلق بالتنقيحات المقترح إدخالها على البند المتعلق بالتجنس في دستور كوستاريكا أن "الطرق التي تنظم بها الدول المسائل التي لها أثر في الجنسية لا يمكن اعتبارها في الوقت الراهن أمراً ينحصر ضمن ولايتها؛ ذلك لأن الصلاحيات المخولة للدولة يتحدد نطاقها أيضاً بالتزاماتها بكفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان". وبناء على ذلك، وكما أشار المقرر الخاص المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول في تقريره الثالث[٣] فإنه ينبغي للدول أن تكفَل ممارسة سلطاتها التقديرية المتعلقة بقضايا الجنسية على نحو يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢١- ويتضمن الحق في جنسية حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. ويتطابق الحق في الاحتفاظ بالجنسية مع حظر الحرمان من الجنسية تعسفاً. وكما ذُكر أعلاه، يتضمّن العديد من الوثائق الدولية حظراً صريحاً وعاماً للحرمان التعسفي من الجنسية. وتجدر الملاحظة بصفة خاصة إلى أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بوضوح على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته. كما تقر الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٥٠ بالطبيعة الأساسية لحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا.

٢٢- ومن هذا المنطلق، ينبغي فهم قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٠ الذي يسلّم فيه المجلس بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣- وبينما لا تشمل مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية فقدان الجنسية طوعاً بطلب من الفرد، فإنها تشمل جميع الأشكال الأخرى لفقدان الجنسية، بما فيها حرمان شخص تعسفاً من الحصول على جنسية أو الاحتفاظ بها، ولا سيما على أسس تمييزية، وكذلك الأشكال التي تحرم آلياً شخصاً من جنسيته بموجب القانون، والأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية والتي تؤدي إلى حرمان شخص من جنسيته تعسفاً.

٢٤- وفيما يتعلق بمفهوم الحرمان التعسفي، ينبغي التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطت الضوء على معنى مفهوم "التعسفي" في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل

---

(٢) الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفصل الرابع، التعليق على المادة ٤، الفقرة ٦.

(٣) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٧، المجلد الثاني (١)، ص ٢٠.

تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد وأغراضه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولاً بالنسبة إلى الظروف المعيّنة التي يحدث فيها. كما رأت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٧ أن الغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء من جانب الدولة، سواء أكان تشريعياً أم إدارياً أم قضائياً، فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعينة.

٢٥- وبناء على ذلك، وبينما يجيز القانون الدولي الحرمان من الجنسية في بعض الظروف، يجب أن يتسق ذلك مع القانون الوطني ويمتثل لمعايير إجرائية وموضوعية محددة، ولا سيما مبدأ التناسب. ويجب للتدابير التي تؤدي إلى الحرمان من الجنسية أن تخدم غرضاً شرعياً يتسق مع القانون الدولي، وبخاصة، أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه التدابير أقل الأدوات تدخلاً للتدابير التي قد تحقق النتيجة المرجوة. ويجب أن تتناسب مع المصلحة المزمع حمايتها. وفي هذا الصدد، ينطبق مفهوم التعسف على جميع الأعمال التشريعية والإدارية والقضائية التي تقوم بها الدولة. ويمكن تفسير مفهوم التعسف ليشمل لا الأعمال التي تتعارض مع القانون فحسب بل أيضاً وعلى نحو أوسع نطاقا عناصر عدم الملاءمة، والحيف وعدم إمكانية التنبؤ كذلك.

٢٦- وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، الذي يرمي إلى حماية الحق في الاحتفاظ بالجنسية، ضمني في معاهدات حقوق الإنسان التي تُحظر أشكالاً معينة من التمييز. وكما ذُكر أعلاه، فإن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته. وتُحظر الفقرة الفرعية (د)'٣' من المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري فيما يتعلق بالحق في الجنسية. وتبين لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام ٣٠ أنه ينبغي للدول الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقاً لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز. وبموجب المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، فإن للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها بغض النظر عن عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته. وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها على المادة ٩ من الاتفاقية إلى أنه "ينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته" (CEDAW/C/1995/7 المرفق، التذييل، الفصل الثالث، باء). وكما ذُكر أعلاه، فبموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحظر التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو

غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. ويشمل التمييز في هذا السياق القضايا المتعلقة بالجنسية.

٢٧- وفي تقرير الأمين العام بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية (A/HRC/10/34) أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه عموماً ما يكون الحرمان من الجنسية الناجم عن انعدام الجنسية تعسفياً ما لم يلب غرضاً محدداً ويمتثل لمبدأ التناسب. وبناءً على ذلك، فإن المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية تأخذ في الحسبان مجموعة محدودة من الظروف التي يسمح بموجبها الحرمان من الجنسية. والاستثناءات المباحة في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية منصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨، حيث تنص الفقرة ٢(أ) على إمكانية انعدام جنسية الأشخاص الذين تم تجنيسهم إذا فقدوا جنسيتهم بالإقامة في الخارج لفترة سبع سنوات على الأقل ولم يعلنوا عن نيتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم. ويجوز للدول أيضاً أن تجرد الأشخاص المولودين في الخارج من جنسيتهم إذا لم يقيموا، بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد، في الدولة ذات الصلة أو يسجلوا أنفسهم لدى السلطات المناسبة. كما تجيز الفقرة ٢(ب) التجريد من الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية إذا كان الحصول على الجنسية قد تم بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال. وتنص الفقرة ٣ كذلك على استثناءات إضافية معينة، لكنه لا يجوز تطبيقها إلا إذا أعربت الدولة صراحة عن نيتها إبقاءها في القانون الوطني عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. بيد أنه ينبغي صياغتها بعناية، بصفتها استثناءات لمبدأ عام.

٢٨- وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧(٣) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ لا تجيز التجريد من الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية إلا في حالات الادعاءات الكاذبة والاحتيال. وقد أوصى مجلس وزراء مجلس أوروبا في توصيته R (1999) 18 بشأن تفادي حالات انعدام الجنسية والحد منها، مفادها بأنه "ينبغي ألا تلجأ الدول بالضرورة إلى حرمان أشخاص من جنسيتها التي اكتسبوها عن طريق الاحتيال أو المعلومات الكاذبة أو إخفاء أي حقائق ذات صلة. وينبغي لهذا الغرض، أن تؤخذ مدى خطورة الحقائق بعين الاعتبار علاوة على الظروف الأخرى ذات الصلة، مثل وجود رابط حقيقي وفعال بين هؤلاء الأشخاص والدولة المعنية.

٢٩- وفيما يتعلق بحق الشخص في اكتساب جنسية، ينبغي التذكير بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. وهناك إقرار عام بأن اكتساب الجنسية يمكن أن يكون عند الولادة عن طريق تطبيق مبدأ قاعدة 'حق الأرض' أو مبدأ 'حق الدم'، أو بالتجنس. ويمكن اكتساب الجنسية بصورة آلية بتطبيق القانون، عند الولادة أو في مرحلة لاحقة، أو نتيجة قرار تتخذه السلطات الإدارية. وتتمتع الدول بقدر من الاستنساب فيما يتعلق بالمعايير التي تحكم اكتساب الجنسية، لكنه ينبغي ألا

تكون هذه المعايير تعسفية. وكي لا يكون عدم إتاحة سبل الحصول على الجنسية تعسفياً يتعين أن يتفق مع أحكام القانون المحلي ومعايير القانون الدولي وخصوصاً مبدأ التناسب.

٣٠- وكما ذكر أعلاه، تقضي اتفاقية حقوق الطفل بأن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أمور منها اكتساب جنسية. وترد ضمانات مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى؛ من ذلك أن لجنة حقوق الطفل تكرّر تأكيد تعليقها العام رقم ١١ ومفاده أنه على الدول الأطراف ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وضمان حصولهم على الجنسية. كما شددت اللجنة على هذا الموقف في عدد من الملاحظات الختامية التي ذكرت فيها أموراً منها أن المادتين ٢ و٧ من الاتفاقية تنصان على أن لكل طفل يخضع لولاية الدولة الطرف الحق في أنه يُسَجّل وفي اكتساب جنسية بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو جنسهم أو دينهم أو أصلهم الإثني.

٣١- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٢٦ التمييز على هذه الأسس. وتفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ أن المادة ٢٦ تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي ميدان تحكمه وتحميه السلطات العامة؛ ولذا فإن هذه المادة تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ويشمل ذلك التشريعات المتعلقة بالجنسية وتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، وتطبيقاً لمبدأ عدم التمييز، لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٤ بأنه لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة إلى اكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية.

٣٢- وتقرّ المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحظر التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وفيما يتعلق باكتساب جنسية أطفالهما، إقراراً واضحاً بمبدأ عدم التمييز. وقد يؤدي هذا التمييز ضد المرأة إلى أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية حيثما تعذر عليهم اكتساب جنسية الأب. وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في ملاحظات ختامية عديدة بالتشديد على وجوب عدم التمييز بين الرجال والنساء في قدرتهم على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم.

٣٣- والتمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني يقع ضمن نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفيما يتعلق باكتساب الجنسية، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الثلاثين بأن تضمن الدول الأطراف عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنس، وبأن تولي الاهتمام الواجب بالعقبات التي قد تعترض تجنس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة وأن تراعي أن الحرمان من الحصول على حق المواطنة بالنسبة إلى المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حرمانهم من الحصول على العمل والاستحقاقات الاجتماعية، مما يمثل انتهاكاً لمبادئ مناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية.

٣٤- كما أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في قضية *البنتين بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية*، مبدأ حظر التمييز فيما يتعلق باكتساب الجنسية.

٣٥- ووفقاً للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ينبغي اعتبار مبدأ عدم التمييز معياراً من معايير القانون الدولي غير القابل للانتقاص (A/HRC/7/23، الفقرة ٣٥). ويُتَناول مبدأ عدم التمييز كذلك في المادة ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين للجنة القانون الدولي. وأشارت اللجنة في تعليقها إلى عدم التمييز كأساس قانوني ثابت في كل من قانون المعاهدات وفي السوابق القضائية الدولية. وذكّرت اللجنة، في هذا السياق، بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مسألة تتعلق باكتساب الجنسية البولندية، أشارت فيه المحكمة إلى أمور منها مشكلة رفض الدول منح جنسيتها إلى بعض فئات من الأشخاص على أساس عرقي أو ديني أو لغوي بالرغم من الصلات التي تربط هؤلاء الأفراد بالإقليم الخاضع لهذه الدول[٤].

٣٦- ومن منظور أعم، ينبغي مراعاة أنه بغض النظر عن القواعد العامة التي تحكم قضايا الجنسية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تضع الضمانات اللازمة لعدم إنكار الجنسية عن أشخاص لهم صلات مناسبة بالدولة الطرف والذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل صراحة بأن تكفل الدول الأطراف إعمال الحق في اكتساب جنسية ما وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل لولا ذلك عديم الجنسية. وبالمثل، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٧، في سياق الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، أن الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية. وبينما تسلم اللجنة بأن الدول

(٤) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني (٢)، ص ٣٥.

ليست مُلزمة بالضرورة بأن تمنح جنسيتها لجميع الأطفال المولودين في أراضيها، فإنها مطالبة باعتماد جميع التدابير المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته.

٣٧- والولادة في إقليم دولة ما والولادة لأحد رعاياها هما أهم المعايير المستخدمة في إرساء الصلة القانونية اللازمة لمنح الجنسية. ففي سياق الهجرة بصفة خاصة، يمكن لطفل بالتالي أن تكون له صلة بأكثر من دولة واحدة. وفي الحالات التي تعتمد فيها الدول قواعد متناقضة بشأن اكتساب الجنسية، يمكن أن يؤدي تضارب في القوانين بين هذه الدول إلى أن يصبح الطفل عديم الجنسية. وفي هذه الحالات، تسهم الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية في تسوية هذا النوع من التضارب بين القوانين، حيث إنها تنص في المادة ١ على أن تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية. كما تنص المادة ٤ على أن تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص يولد لأحد رعاياها خارج إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية. ووفقاً للمادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام، تبذل الدول الأطراف مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. وترد أيضاً الالتزامات بمنح الجنسية للطفل الذي يولد في إقليم دولة ما ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الفقرة ٤ من المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

٣٨- وينبغي التركيز على أهمية تسجيل المواليد في جميع البلدان، مع مراعاة أن شهادات الميلاد هي حجّة تثبت النسب للوالدين ومكان الولادة؛ فلجنة حقوق الطفل، مثلاً، أشارت في تعليقيها العامين رقمي ٩ و١١، إلى أن الأطفال المنحدرين من السكان الأصليين والأطفال المعوقين غير المسجلين عند الولادة معرّضون أكثر من غيرهم لأن يكونوا عديمي الجنسية بسبب عدم تسجيلهم عند الولادة. ويسلَّم بالحق في التسجيل عند الولادة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة، ويمنح، نتيجة ذلك، الجنسية. ويرد حكم مماثل في الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية. كما تكفل الفقرة (٣) من المادة ٧ من عهد حقوق الطفل في الإسلام الحق في الجنسية للطفل المجهول النسب. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين في تقريرها الختامي بشأن الاستبيان المتعلق بعديمي الجنسية وفقاً لجدول الأعمال المتعلق بالحماية لآذار/مارس ٢٠٠٤، أن ممارسة الدول أثبتت التزاماً قوياً بهذا المبدأ(٥).

٤٠- كما يرتبط حق اكتساب الجنسية بالتجنس. ومثلما ذُكر أعلاه، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول الأطراف بكفالة عدم تعريض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنس.

٤١- ووفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ينبغي للدول أن تيسّر قدر الإمكان استيعاب اللاجئين وعديمي الجنسية وتجنسهم، وينبغي لها على وجه الخصوص أن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وخفض نفقات ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن. كما تطلب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية في الفقرة الفرعية (٤) من المادة ٦ من الدول تيسير التجنس لفئات عديدة من الأشخاص، بما يشمل عديمي الجنسية واللاجئين.

٤٢- وفي سياق الحق في تغيير الجنسية - الذي يرتبط بصفة خاصة بسياق الهجرة حيث يقيم الأشخاص صلات بدولة أخرى - يجدر إبراز المعايير الدولية التي تتناول خطر التعرض لانعدام الجنسية. ويبرز هذا الخطر عندما تطالب الدول بالتخلي أولاً عن جنسية أخرى بغية تجهيز طلب الحصول على جنسيتها(٦). وتجلّت هذه الممارسة في مصادر منها ورقات عدد من الدول المقدَّمة في سياق إعداد التقرير السابق للأمين العام بشأن مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية (A/HRC/10/34). ولاحظت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول أنه لا ينبغي تطبيق هذه الشروط على نحو يجعل المتقدم بطلب لاكتساب الجنسية عديم الجنسية، حتى ولو كان ذلك بصورة مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، لا يفقد مواطن أي دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل على تأكيد باكتسابه لها. وبالمثل تنص المادة ٧ كذلك على أنه لا يجوز للتخلي عن الجنسية أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني اكتسب جنسية أخرى.

٤٣- وتعتبر الضمانات الإجرائية أساسية لمنع التجاوزات في تطبيق القوانين. وبناءً على ذلك، يتوقع من الدول أن تستوفي معايير إجرائية دنيا بغية كفالة أن القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية لا تتضمن عنصراً من عناصر التعسف. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة ١٧ من

---

(٥) خلصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن نسبة ٨٦,٥ في المائة من أصل ٧٤ دولة ردّت على الاستبيان منحت جنسيتها أو مركزا قانونيا لأطفال مهجورين أو يتامى؛ ولم تقدم ٨,١ في المائة من الدول أي رد.

(٦) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني (٢)، ص ٣١.

مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين للجنة القانون الدولي، يجب أن تصدر القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها، كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة. وهذه العناصر، وفقاً للجنة، "تمثل متطلبات دنيا في هذا الصدد"(٧).

٤٤- وأشارت لجنة القانون الدولي في التعليق السالف الذكر على مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إلى أنه يمكن أن تجري عملية المراجعة هيئة مختصة ذات طابع إداري أو قضائي وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة. وأوضحت اللجنة أن عبارة "الفعالة" يقصد بها التشديد على كون لا بد من إتاحة فرصة للسماح بالقيام بمراجعة ذات شأن للمسائل الموضوعية ذات الصلة، وبالتالي يمكن أن يفهم المصطلح بنفس المعنى الذي ورد به في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي استخدمت فيها اللفظة نفسها. وفضلاً عن ذلك، شدّدت اللجنة على وجوب أن تفهم لفظة "القضائية" على أنها تشمل كلاً من الهيئات المختصة المدنية والإدارية على حد سواء. وتضمن الحق في استعراض قرار الحرمان من الجنسية الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٤٥- وعلى الصعيد الإقليمي، تتضمن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية كذلك معايير إجرائية هامة تتناول التجريد من الجنسية؛ من ذلك أن المادة ١١ تشير إلى أنه يتعين أن تتضمن القرارات حيثيات مدونة خطياً. كما تقضي المادة ١٢ بأن تكون القرارات خاضعة للمراجعة الإدارية أو القضائية بما يتفق وأحكام القانون الدولي.

٤٦- ويجب أن تخضع انتهاكات الحق في اكتساب جنسية لسبيل تظلم فعال. فالفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل تنص صراحة على أنه إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، بما في ذلك جنسيته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ١٠/٧ و١٣/١٠، إلى الدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يحرمون تعسفا من جنسيتهم، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، استعادة الجنسية. ودعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في استنتاجها رقم ١٠٢(٢٧١) لعام ٢٠٠٥، من جهتها، الدول إلى مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية على الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية لجبر حالة انعدام الجنسية، وخاصةً تلك الناجمة عن حرمان تعسفي من الجنسية. ولوحظ أيضاً أنه غالباً ما يتوقف اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة على توفير برهان على الهوية الشخصية، وهو أمر كثيراً ما تعيقه الآثار الناجمة عن التجريد من الجنسية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تعتمد قواعد مرنة فيما يتعلق بالأدلة

(٧) المرجع نفسه، ص ٣٨.

المطلوبة، والتي تسمح للشخص المعني بتوفير إفادة شاهد أو اللجوء إلى مختلف مصادر الأدلة الوثائقية (A/HRC/10/34، الفقرة ٥٩).

رابعاً - الحق في جنسية في سياق خلافة الدول

٤٧- كررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ أن يتضمن جدول أعمالها مسألة "خلافة الدول وأثرها في جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". واعتمدت الجمعية العامة هذا المقرر في قرارها ٣١/٤٨. كما أيّدت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٤٩ عزم لجنة القانون الدولي على الاضطلاع بعمل يتعلق بهذه المسألة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥١ إلى اللجنة أمورا منها إعداد مشروع مواد في شكل إعلان تعتمده الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وذكّر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/١٠ بقراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ و٣٤/٥٩ اللذين دعت فيهما الدول الأعضاء إلى مراعاة أحكام مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين الواردة في مرفق قرار المجلس ١٥٣/٥٥ عند تناول قضايا الجنسية في حالة خلافة الدول.

٤٨- واعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في دورتها الحادية والخمسين[٨]. وتجدر ملاحظة أن مشروع المواد هو نتيجة تحليل شامل قامت به اللجنة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وبينما تسلم اللجنة بالحاجة إلى تدوين القانون الدولي في هذا المجال وتطويره تدريجياً، اعتبرت أنه يمكن أن يُنظر إلى مشروع المواد بصفته يعكس القانون القائم ومقترحات اللجنة للقانون المنشود على السواء. وبالتالي فإنهما يقدمان التوجيه بشأن مسألة اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها في حالة خلافة الدول.

٤٩- وذكّرت اللجنة، في تعليقها على الفقرة الأولى من الديباجة بأن مشروع المواد يرمي إلى تناول شواغل المجتمع الدولي بشأن تسوية مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. كما ذكّرت اللجنة بأنه "نتيجة لهذا التطور في ميدان حقوق الإنسان، فإن النهج التقليدي القائم على أساس رجحان مصالح الدول على مصالح الأفراد قد انهار". ومن ثم، أكدت اللجنة "أنه يجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، أن توضع المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد في الاعتبار[٩]". وأعربت اللجنة عن القلق إزاء حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم في أعقاب حالات خلافة الدول. وبينما تلاحظ أن ممارسة الدول ركزت على التزام الدول المنشأة حديثاً بحماية حقوق الإنسان لجميع سكان أقاليمها دون تمييز، خلصت

---

(٨) المرجع نفسه.

(٩) المرجع نفسه، ص ٢٧.

اللجنة إلى أنه من المهم، كمبدأ، ضمان الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بحكم خلافة الدولة، بصرف النظر عن مكان إقامتهم العادي. وعملياً، أثارت هذه المسألة الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها لعام ٢٠٠٨ بشأن الحالة في بعض البلدان الأوروبية حيث يرتبط عدد من المشاكل بصفة خاصة بالطريقة التي فُسِّرت بها الجنسية والمواطنة بالنظر إلى خلافة الدول واستعادتها كينونتها كدول، كما يتبين في بلدان الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا السابقين (A/HRC/7/23، الفقرة ٦٥).

٥٠- وكما ورد أعلاه، تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على القاعدة العامة المتعلقة بحق التمتع بجنسية ما التي تنطبق في جميع الأحوال. وجددت تأكيد هذا المبدأ العام لجنة القانون الدولي في المادة ١ من مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين مشيرة إلى أن المبدأ الوارد في المادة ١ هو الأساس الذي يقوم عليه مشروع المواد[١٠]. وبينما تسلّم اللجنة بالتحديات الممكنة أمام تطبيق هذا المبدأ على حالات يصعب فيها تحديد الدولة التي يحق لشخص أن يقدم إليها طلب الحصول على جنسية، خلصت اللجنة إلى أنه في حالة خلافة الدول، من الممكن دوماً تحديد هذه الدولة، لأنها إما أن تكون الدولة الخلف (أو إحدى الدول الخلف عندما تكون هناك أكثر من دولة واحدة) للدولة السلف. كما تنص المادة ٥ من مشروع المواد على أنه رهناً بأحكام المشروع هذا، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف.

٥١- كما يشمل مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين مبدأين أساسيين يتعلقان بالحق في جنسية. وتتضمن المادة ١٥ المبدأ العام لعدم التمييز. وأوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها أن هذه الفقرة تهدف إلى تفادي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بقضايا الجنسية في سياق الدولة الخلف على أي أساس من الأسس، واختارت اعتماد صيغة عامة تحظر التمييز لسبب من الأسباب متجنبة في الوقت نفسه خطر أي تفسير عكسي[١١]. ومن جهة أخرى، فإن المادة ١٦ تتضمن عنصرين: أولهما حظر تجريد الدولة السلف الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من الجنسية وكانت هذه الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول ورفض الدولة الخلف تعسفا منح جنسيتها إلى الأشخاص المعنيين، وكان يحق لهم الحصول على هذه الجنسية؛ والعنصر الثاني هو حظر حرمان شخص تعسفاً من حق الخيار، وهو تعبير عن حق الشخص في تغيير جنسيته في حالة خلافة الدول.

٥٢- وينبغي قراءة هذين الحكمين المعياريين - مبدأ عدم التمييز وحظر الحرمان من الجنسية تعسفاً في سياق خلافة الدول - بالاقتران مع حق الطفل المولود في إقليم إحدى الدول الخلف في الحصول على جنسية هذه الدولة (المادة ١٣). ويعكس هذا الحكم الالتزام

---

(١٠) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(١١) المرجع نفسه، ص ٥٧.

الوارد في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما حق الطفل في اكتساب جنسية بعد ولادته والحفاظ على جنسيته دون تدخل غير شرعي.

٥٣- وتنص المادة ١١ من مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين للجنة القانون الدولي كذلك على حق الأشخاص في حرية اختيار جنسية متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر في حالات خلافة الدول. وحسب اللجنة فإن "احترام إرادة الفرد هو اعتبار أصبح، مع تطور قانون حقوق الإنسان، ذا أهمية عليا". ورأت اللجنة بصفة خاصة أن "لحق الخيار دوراً يؤديه بشكل خاص في حل مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الموجودين داخل منطقة حيث يوجد تداخل بين اختصاص الدول المعنية"[(١٢)].

٥٤- وترى اللجنة أنه عندما يكون هناك أكثر من دولة خلف واحدة، لا تكون كل واحدة من هذه الدول ملزمة بمنح جنسيتها لكل شخص مفرد معني؛ بيد أن الالتزام بمنع حدوث حالات انعدام الجنسية يرتبط بالحق في الجنسية وينشأ عنه بالتالي التزام على الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حالات انعدام الجنسية. وفي سياق خلافة الدول، يقبل عموماً بأن تطلب الدول التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح جنسيتها ما دام هذا الإجراء لا يؤدي إلى انعدام الجنسية. وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن القلق في تعليقها على المادة ٩ من مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين "إزاء انعدام الجنسية المتعلق بالشرط الوارد أعلاه، وهو التخلي المسبق عن الجنسية الأخرى"[(١٣)].

٥٥- ومن أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بأمور منها الحق في جنسية ما، تنص المادة ١٨ من مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين على وجوب أن تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار، وتسعى، عند الضرورة، للوصول إلى حل إزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض. وأشارت اللجنة إلى أن إحدى أهم المسائل في هذا الصدد هي منع حالات انعدام الجنسية.

خامساً - الاستنتاجات

٥٦- ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح حق كل فرد في اكتساب جنسية، ويقضي القانون بالاعتراف اعترافا صريحا بهذا الحق. كما يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة واضحة بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية.

---

(١٢) المرجع نفسه، ص ٤٩.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٤٢-٤٣.

٥٧- ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن حق الدول في تقرير من هم رعاياها ليس حقاً مطلقاً، وعلى الدول بصورة خاصة أن تمتثل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية أو التجريد منها.

٥٨- ويوضح القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات جميع الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز أياً كان نوعه، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأسباب. وبناءً على ذلك، فإن الدول ملزمة بأن تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحق في الجنسية دون أي نوع من أنواع التمييز، وبألا يحرم أي شخص أو يجرد من جنسيته على أسس تمييزية.

٥٩- ويكون الحرمان من الجنسية الذي يؤدي إلى حالة انعدام جنسية تعسفياً ما دام لا يخدم غرضاً شرعياً ولا يمتثل لمبدأ التناسب. وينبغي أن تُفسر الاستثناءات من هذا المبدأ العام تفسيراً ضيّقاً.

٦٠- ويحق لجميع الأطفال اكتساب جنسية ما. وتقضي المعايير الدولية بوجوب أن يكتسب الطفل المولود في إقليم دولة ما أو في الخارج لأحد رعايا هذه الدولة، جنسية هذه الدولة حيث يكون لولا ذلك عديم الجنسية.

٦١- كما تقضي الصكوك الدولية بتيسير تجنّس الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

٦٢- ويقع على الدول التزام بتسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم. ويكفل تسجيل الولادة أموراً منها أن يكون الطفل قادراً على إثبات صلاته بدولة أو أكثر واكتساب جنسية استناداً إلى الولادة لأحد الرعايا و/أو الولادة في الإقليم.

٦٣- ويتوقع من الدول أن تحترم حدّاً أدنى من المعايير الإجرائية بغية ضمان عدم وجود عنصر التعسف في اكتساب الجنسية أو التجريد منها أو تغييرها. وينبغي للدول بصفة خاصة أن تكفل عملية مراجعة تقوم بها سلطة قضائية مؤهلة ذات طابع إداري أو قضائي وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٤- وينبغي للدول أن تتيح سبل تظلم فعالة للأشخاص الذين يُنتهك حقهم في اكتساب جنسية.

٦٥- وتنطبق بصورة كاملة على حالة خلافة الدول المبادئ السالفة الذكر المتعلقة بالحق في الجنسية، وكذلك القواعد المتعلقة بحظر التجريد من الجنسية تعسفاً، ومبدأ عدم التمييز، وتفادي حالات انعدام الجنسية وشرط الضمانات الإجرائية وسبل التظلم الفعالة.